E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11
26 March 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

**لجنة حقوق الإنسان**
**الدورة الثالثة والخمسون**
**البند ٢٦ من جدول الأعمال**

# تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

## مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الثاني - | القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين | ٣ |
| | ألف- القرارات | |
| | ١/١٩٩٧ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين . . . . . | ٣ |


* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)


| الفصل | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| الثاني - (تابع) | ٢/١٩٩٧ | حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل . . . . . | ٥ |
| | ٣/١٩٩٧ | المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة | ٧ |
| | ٤/١٩٩٧ | الحالة في فلسطين المحتلة . . . . . | ٩ |
| | ٥/١٩٩٧ | مسألة الصحراء الغربية . . . . . | ١١ |
| | ٦/١٩٩٧ | عملية السلام في الشرق الأوسط . . . . . | ١٣ |

١/١٩٩٧ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الاضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/16)، السيد هانو هالينين بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨ بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/51/99/Add.2)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض اسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى اسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحب مجدداً بتوقيع إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاقات اللاحقة له، التي من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ هذه الاتفاقات والانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي، وتوسيع وإقامة المستوطنات الاسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب إلى اسرائيل الكف عن هذه الأعمال فوراً؛

٢- تدين أيضاً فتح نفق تحت المسجد الأقصى، وإقامة مستوطنة اسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس العربية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية واجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة اسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً؛

٣- تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في اسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة اسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكوة آنفاً؛

٤- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛

٥- تطلب إلى اسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل واغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرض حياتهم للخطر؛

٦- تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛

٧- تطلب أيضاً إلى اسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة اسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة اسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الاسرائيلي؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتاً ضد صوت واحد، وامتناع ٢٣ عن التصويت. انظر الفصل الرابع]

## ١٩٩٧/٢ حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٣٥/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طالبت إسرائيل، في جملة أمور، بالامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وبالكف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تنهي احتلالها للجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/51/99/Add.2)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر لاستقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام من أجل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن قلقها لتعثر عملية السلام على المسارين السوري واللبناني وعن أملها بأن يتم احترام الالتزامات والضمانات التي تم التوصل إليها في المباحثات السابقة وذلك لكي يتسنى استئناف المباحثات في أقرب وقت،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ١٩٩٦/٢ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- تطالب أيضاً إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين السكاني والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطالب كذلك إسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر ان جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها في هذا القرار؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٣ عن التصويت. انظر الفصل الرابع]

## ١٩٩٧/٣ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن اسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٩٩٦/٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحب

(أ) بالتطورات الايجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) بالخطوة التي اتخذت مؤخراً في اتجاه مواصلة تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، من خلال التوقيع على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل؛

(ج) بالتقرير (E/CN.4/1997/16) المقدم من المقرر الخاص عملاً بالقرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢- تعرب عن قلقها العميق

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الاسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وإسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد المقيمين من السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتمثل عقبة رئيسية أمام السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الارهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال ارهابية بالتأثير سلباً على عملية السلام الجارية؛

٣- تطالب حكومة اسرائيل بأن:

(أ) تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(ب) تكف تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) تمتنع عن وتحول دون أي إسكان جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) تعالج مسألة المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة خلال المفاوضات بشأن الوضع النهائي للأراضي التي من المقرر أن تستأنف في غضون شهرين من تنفيذ البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٧ صوتاً ضد صوت واحد، وامتناع ٢ عن التصويت. انظر الفصل الرابع]

## ١٩٩٧/٤ الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٣(١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨(١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء(د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل

خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط -٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ١٩٩٦/٥ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعملاً عدوانياً وجريمة ضد سلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ ترحب بإعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والاتفاقات اللاحقة له، والتي تهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من إنجاز حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطالب اسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى حكومة اسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة اسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عن التصويت. انظر الفصل السابع]

## ١٩٩٧/٥ مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وآخرها القرار ١٩٩٦/٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وقتذاك، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية، وبصفة خاصة القرارات ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠٧ (١٩٩٤)، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و١٠٣٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٠٤٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى دخول وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لمقترح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق أعمال لجنة تحديد الهوية وأيد اقتراح الأمين العام بتخفيض حجم العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها هذا الجمود على عملية تنفيذ خطة التسوية لإجراء استفتاء حر وسليم ونزيه يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره، وعلى السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة المحادثات المباشرة بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تهيئة جو من الثقة المتبادلة اللازمة لتذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/51/23، [الجزء الخامس]، الفصل التاسع)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام (A/51/428)،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢- تؤكد من جديد تأييدها لمواصلة قيام الأمين العام ببذل الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣- تؤكد من جديد أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وسليم ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وبدون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تنفيذ خطة التسوية؛

٥- تلاحظ أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً بقرار مجلس الأمن ١٠٥٦ (١٩٩٦)، الذي قرر المجلس بموجبه تعليق عملية تحديد الهوية وتخفيض حجم العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية، نظرا لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية؛

٦- تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية، وتؤيد في هذا الشأن تماما التزام مجلس الأمن والأمين العام بشأن وفاء كل منهما بولايته، التي تتمثل في إجراء استفتاء حر وسليم ونزيه يقرر بموجبه شعب الصحراء الغربية مصيره؛

٧- تعلن اقتناعها بأهمية وفائدة إجراء اتصالات مباشرة بين الطرفين بغية التغلب على الخلافات القائمة بينهما وتهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ خطة التسوية بسرعة وفعالية، وتشجع في هذا الشأن المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الشروع في محادثات مباشرة، في أقرب وقت ممكن؛

٨- تلاحظ أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بدراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩- تقرر متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع]

## ١٩٩٧/٦ عملية السلام في الشرق الأوسط

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٦/٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا الى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

وإذ تشير كذلك الى انعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والى ما أعقبه من مفاوضات ثنائية، فضلا عن اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ بارتياح التأييد الدولي الواسع لعملية السلام،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، باعتبارها مشاركا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تشير الى الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن أعمال الارهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الانسان والحريات الأساسية والهيئات الديمقراطية للمجتمع،

١- تؤكد أهمية وضرورة التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢- تشدد على أن التوصل الى هذا السلام أمر حيوي من أجل الإعمال التام لحقوق الانسان في كل المناطق؛

٣- ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبتها؛

٤- ترحب أيضا بالبروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والذي وقعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبما تلاه من إعادة انتشار للقوات الاسرائيلية من أجزاء من الخليل؛

٥- ترحب كذلك بإطلاق سراح السجينات الفلسطينيات من السجون الاسرائيلية كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

٦- تطلب الى جميع الأطراف حماية الحقوق الانسانية لجميع الأشخاص المحتجزين تحت سيطرتها ورعايتهم؛

٧- تؤيد الاعلان الذي اعتمد في مؤتمر قمة صانعي السلام المعقود في شرم الشيخ بمصر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ والذي تمثلت أهدافه في تعزيز عملية السلام، وتعزيز الأمن، ومكافحة الارهاب، وتدين الهجمات الارهابية في الشرق الأوسط التي تسعى الى تقويض عملية السلام والتي سببت خسائر في الأرواح وإصابات؛

٨- تطلب الى جميع الأطراف العمل للرقي بمجتمع مدني حر تظله سيادة القانون؛

٩- تطلب الى مركز حقوق الانسان أن يظل يتيح عند الطلب برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للسلطة الفلسطينية، وتدعو الحكومات الى مواصلة المساهمة في هذا البرنامج؛

١٠- تعرب عن تأييدها التام للانجازات التي حققتها عملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق الذي أعقبه بشأن قطاع غزه ومنطقة أريحا الذي وقعته في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المعقود في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزه، المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والبروتوكول المتعلق باعادة الانتشار في الخليل والموقع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، والاتفاق المعقود بين اسرائيل والأردن بشأن جدول الأعمال المشترك الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، واعلان واشنطن الذي وقعه الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية الموقعة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وكلها تشكل خطوات هامة نحو تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وتحث كل الأطراف على تنفيذ الاتفاقات المعقودة؛

١١- تشجع على مواصلة المفاوضات بشأن تنفيذ المرحلة التالية من اعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي.

الجلسة ٢٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع]